



حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير عن حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية^١ والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛

وقد أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين؛^٢

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، كانت حقوق التصويت الخاصة بأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى وجزر القمر ودومينيكا وغابون ولبنان وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والصومال وجنوب السودان والسودان وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليمن موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تُخفّض الدول الأعضاء المعنية المتأخرات المستحقة عليها في جمعية الصحة الحالية أو جمعيات الصحة التالية، إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تحيط علماً بأن دولة بوليفيا المتعددة القوميات والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وباكستان كانت متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين إلى حد يقتضي من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥،

تقرّر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٦-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلّت دولة بوليفيا المتعددة القوميات والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية وباكستان متأخرة في سداد اشتراكاتها بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فسوف توقف امتيازات التصويت الخاصة بها اعتباراً من موعد الافتتاح المشار إليه؛

١ الوثيقة ج ٢١/٧٧.

٢ الوثيقة ج ٣٨/٧٧.

(٢) أن أي وقف يُطبَّق على النحو الموضَّح في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين وجمعيات الصحة التالية إلى أن تخفَّض المبالغ المتأخرة المُستحقة إلى مستوى يقل عن المبلغ الذي يبيِّر تطبيق أحكام المادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية؛

(٣) ألا يخلَّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازات التصويت الخاصة بها وفقاً للمادة ٧ من دستور منظمة الصحة العالمية.

الجلسة العامة الثامنة، ١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤
ج ٧٧/ المحاضر الحرفية/ ٨

= = =